

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٣٥ لسنة ١٩٦٣

بربط ميزانية شئون الأعيان الموقوفة المسماة لمحافظة المنوفية

لسنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعديل بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ ،

والقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٣ ،

وعلل القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ بتسليم الأعيان التي تديرها وزارة الأوقاف إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي والمحالس المحلية ،

وعلى مراقبة مجلس الرئاسة ،

ميزانية السنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٣

مجايس محافظة المنوفية

الملحق رقم ١ - شئون الأعيان الموقوفة

جدول حرف (أ) المصروفات

جنيه

١٠٨٧ باب ١ - مرتبتات وأجور

٣٣٠ « ٢ - مصروفات عامة

٨٨٧٥ مصروفات غير مبوبة

١٠٢٩٢ الجملة

جدول حرف (ب) الإيرادات

تغيرات سنة	
١٩٦٢	١٩٦٣
جنيه	جنيه
-	٩٣٧٥ إيجار المباني
-	٤١٠ إيجار الأراضي الفضاء
-	٧٢٠ مقابل الصيانة والنظافة والحراسة (بواقع ٢٪ من إيجار المسكن)
-	١٧٥ إيرادات متعددة
-	١٠٠ إعانته من وزارة الأوقاف لسد العجز في مصروفات الإدارة والصيانة
-	٤٣٢ الجملة
١٠٢٩٢	

قرر :

مادة ١ - تقررت مصروفات الأعيان الموقوفة التي سلست لمحافظة المنوفية لإدارتها نيابة عن وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٣ بمبلغ ١٠٢٩٢ ج (عشرة آلاف ومائتين واثنين وتسعين جنيها) موزعة حسب الجدول حرف (أ) المرافق .

مادة ٢ - تقررت إيرادات الأعيان مالفة الذكر للسنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٣ بمبلغ ١٠٢٩٢ ج (عشرة آلاف ومائتين واثنين وتسعين جنيها) موزعة حسب الجدول حرف (ب) المرافق .

مادة ٣ - لوزير الإدارة المحلية سلطة تقل الوظائف والاعتدادات من محافظة إلى أخرى بعد الاتفاق مع وزير الأوقاف .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ دينember سنة ١٣٨٣ (٢٨ أغسطس ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر